

وسائل الشيعة

[417] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في

أقسام الحج (3)، وما تضمن هنا وهناك من عدم جواز تقديم طواف النساء، حمله الشيخ على حال الاختيار (4) لما مر (5)، وقد تقدم ما يدل على الحكم الأخير في أحكام السفر (6) وفي الدفن (7). 65 - باب وجوب تأخير طواف النساء عن السعي وحكم من قدمه عليه (18101) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ذكره قال: قلت: لابي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك متمتع زار البيت، فطاف طواف الحج، ثم طاف طواف النساء، ثم سعى، قال: لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء، فقلت: أفعله شئ؟ فقال: لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1).

(2) التهذيب 5: 132 / 436. (3) تقدم في

الباب 13 من ابواب اقسام الحج. تقدم ما يدل على جواز تقديم القارن والمفرد، طواف الحج والسعي على الموقفين اختيارا. اول طواف النساء - اختيارا - الا لضرورة في الباب 14 من ابواب اقسام الحج. (4) راجع التهذيب 5: 132 / ذيل الحديث 434، والاستبصار 2: 231 / ذيل الحديث 898. (5) مر في الحديث 1 من هذا الباب. (6) تقدم في الحديث 1 من الباب 36 من ابواب آداب السفر. (7) تقدم في الحديث 6 من الباب 3 من ابواب الدفن. الباب 65 فيه حديثان (1) الكافي 4: 512 / 5. (1) التهذيب 5: 133 / 438، والاستبصار 2: 231 / 799. (*)